



قرار وزير المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ م

**بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن نظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات .**

وزير المالية :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م بشأن القانون المالي ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار الجمهوري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

((قـــــر))

مادة (١) : تعدل الفقرة الأولى من المادة (٤) والحالة الثالثة من نفس المادة و كذلك المادتين (١١ ، ١٣) وذلك من قرار وزير المالية رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات لتصبح نصوصها كما يلي:

المادة (٤) :- يتم رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها إلى خارج الجمهورية اليمنية أو إلى المدن والأسواق الحرة بما في ذلك الضريبة المحصلة على السلع والخدمات الداخلة في أداء خدمة تم تصديرها ، وكذلك الرصيد المتبقي من ضريبة المدخلات المدفوعة القابلة للخصم والضريبة المحصلة بطريق الخطأ أو التكرار ، وذلك طبقاً للشروط المحددة لكل حاله وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وعلى النحو التالي :

الحالة الثالثة : وتشمل الخطأ والتكرار في تحصيل الضريبة :


أولاً: رد الضريبة المحصلة عن طريق الخطأ :

يتم رد الضريبة التي حُصلت بطريق الخطأ خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وحسب الشروط التالية :

أ- أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً .

ب- إثبات تحصيل الضريبة الخطأ عند الاسترداد مع تقديم نسخه معتمدة من البيان الجمركي ، أو

صورة طبق الأصل، مع تقديم فاتورة البيع حمادره من شخص مسجل .



ص

١٤/١٢/٢٠١٥ م



الرقم: ٥٨

التاريخ:

الموافق: ١٤/١٢/٢٠١٤م

ج- تحديد أسباب الخطأ في تحصيل الضريبة ومبلغ الضريبة المحصلة بالخطأ .

د- تحديد الفترة الضريبية التي وقع فيها التحصيل الخطأ .

هـ- التأكد من عدم وجود أية أرصدة أو متأخرات ضريبية على المكلف طالب الاسترداد، وفي حاله

أن يكون طالب الاسترداد مسجلاً فيجب أن يكون ملتزماً بتقديم الإقرارات الضريبية.

ثانياً :- رد الضريبة المكرر تحصيلها :

أ- يتم رد الضريبة التي ثبت تحصيلها مرتين من ذات المسجل وعلى ذات السلعة أو الخدمة وسواء تم

التسديد للإدارة الضريبية مباشرة أو عبر أي من المنافذ أو الدوائر الجمركية أو عبر أي من

الجهات الحكومية المخولة لتحصيل أو استقطاع الضريبة العامة على المبيعات لصالح مصلحة

الضرائب (الإدارة الضريبية المختصة) .

ب- يشمل التكرار في تحصيل الضريبة قيام المسجل بتسديد الضريبة على وارداته من السلع في المنفذ

الجمركي عند الاستيراد ويتكرر ذلك في حاله قيام نفس المسجل ببيع ذات السلعة أو السلع

المستوردة بأوصافها والسابق تسديد الضريبة عنها وذلك إلى أي من الجهات الحكومية والتي

بدورها تقوم باستقطاع الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥% من قيمة شرائها لتلك السلع

وتوريد مبلغ الضريبة إلى حـ / الإدارة الضريبية وفقاً للنظام النافذ بموجب قرار وزير المالية رقم

(٢٧٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الضريبة العامة على المبيعات عن عقود المقاولات والتوريدات

لمختلف أجهزة وسلطات الدولة أو أي نظام يحل محله .

ج- تسري حالات التكرار على بيع المسجل لسلع إلى أي من الجهات الحكومية قام بشرائها من السوق

الحلي من شخص مسجل بموجب فاتورة بيع يثبت فيها القيمة والضريبة المدفوعة عند الشراء ،

وفي نفس الوقت يتم استقطاع الضريبة من قبل الجهة الحكومية عند شرائها نفس السلع من نفس

الشخص وفقاً للنظام المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د) ترد الضريبة المكرر تحصيلها من نفس الشخص المسجل وعلى نفس السلع السابق تسديد الضريبة

عنها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد المستوفي للشروط التالية:-

١) تقديم طلب الاسترداد على النموذج المعد لهذا الغرض مستوفياً لكافة البيانات

مكتب والحقول الواردة فيه

صورة طبق تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة التالية:

المدبر العام



الرقم : ٥٨

التاريخ :

الموافق : ١٤/٤/٢٠١٤


- نسخة من العقد المبرم بين المكلف والجهة الحكومية مع قائمة الأصناف المتعاقد عليها.
 - نسخة من مستندات صرف قيمة العقد والضريبة المستقطعة من قبل الجهة الحكومية.
 - نسخة من إشعار توريد الضريبة إلى حـ / الإدارة الضريبية عبر الجهة الحكومية.
 - نسخة معتمدة من البيان الجمركي باسم مقدم الطلب في حالة الاستيراد، أو فاتورة البيع الصادرة من مكلف مسجل باسم مقدم الطلب في حالة الشراء محلياً.
 - نسخة من مستندات سداد الضريبة عند الشراء محلياً أو خارجياً.
 - نسخة من مستندات تسليم البضاعة إلى مخازن الجهة الحكومية.
- ٣) أن تكون بيانات السلعة الواردة في البيان الجمركي أو فاتورة الشراء مطابقة لبيانات السلعة المتعاقد عليها والموردة إلى مخازن الجهة.
- ٤) أن تكون الضريبة المدفوعة عند الشراء تخص نفس السلعة التي تم استقطاع الضريبة عنها من قبل الجهة الحكومية.
- ٥) في حالة إصدار البيان الجمركي باسم الجهة الحكومية يتم التأكد من مصلحة الجمارك (الدائرة الجمركية المختصة) إن المكلف أو المسجل طالب الاسترداد هو الذي قام بسداد الضريبة المفروضة على السلع المستوردة بموجب ذلك البيان الجمركي كما إن على الجهة الحكومية الصادر البيان الجمركي باسمها إن توضح لمصلحة الضرائب الأتي :-
- المبررات القانونية أو الالتزام التعاقدي ليكون الاستيراد باسمها .
 - التوثيق الموجود لديها الذي يثبت إن الإفراج تم بعد قيام المكلف بتسديد الضريبة في المنفذ الجمركي
 - مسؤوليتها عن صحة بيانات الطلب
- ٦) يجب أن يكون طالب الاسترداد مسجلاً وملتزماً بالقواعد والإجراءات بنظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار .
- ٧) عدم وجود أرصدة أو متأخرات ضريبية مستحقة على المكلف أو المسجل طالب الاسترداد .
- ٨) تسري بشأن طلبات الاسترداد المقدمة من الجهات الحكومية والمتعلقة بالضريبة المدفوعة بالتكرار على توريدها المباشرة ذات الشروط الأساسية المتوافقة مع طبيعة الحالة محل الاسترداد.



توريداتها المباشرة ذات الشروط الأساسية المتوافقة مع طبيعة الحالة محل الاسترداد.

صورة طبق الأصل

الديبر العام



الرقم : ٥٨
التاريخ :
الموافق : ١٤٠٤/١٢/٢٤


المادة (١١) :- تفوض المصلحة بالصرف مباشرة من حساب استرداد الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للقواعد المالية النافذة والأنس والشروط والحالات الواردة في القرار الوزاري محل هذا التعديل ووفقاً لما ورد بهذا القرار.

المادة (١٣) :- أ - لا يتم الصرف من حساب الاسترداد إلا للغرض الذي خصص له ومن أجله فتح ، ويمنع منعاً باتاً الصرف منه لأي غرض آخر مهما كانت الأسباب ، ويتم تطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين المالية والقوانين الأخرى النافذة ضد من يخالف أحكام القرار الوزاري ، محل هذا التعديل وهذا القرار .

ب - مع عدم الأخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز أن يتم تسديد الضريبة نيابة عن المكلف أو المسجل من حساب استرداد الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك في حالة التأكد من قيام الجهة الحكومية بالتسديد لحساب مصلحة الضرائب مبلغ الضريبة التي قامت باستقطاعها بواقع ٥% من قيمة عقد التوريد ، والذي سيقوم المكلف أو المسجل بموجبه التوريد إلى مخازن تلك الجهة سلع لازالت خارج اليمن ولا يتم الإفراج عنها عند وصولها المنفذ الجمركي إلا بموجب خطاب من مصلحة الضرائب شاملاً كافة البيانات والأوصاف والكميات بتلك السلع ، ويجب أن يكون خطاب المصلحة بناءً على طلب مقدم إليها من أصحاب الشأن (المكلف و الجهة) مؤيداً بالشروط المبينة في حاله التكرار الواردة في البند ثانياً من الحالة الثالثة .

ج - يتم صرف مبلغ الضريبة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والمحتسبة من واقع القيمة في البيان الجمركي لحساب الضريبة العامة على المبيعات عبر مصلحة الجمارك (الدائرة الجمركية المختصة) وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم مصلحة الجمارك طلبها صرف مبلغ الضريبة المحدد في البيان الجمركي المذكور ويكون هذا الطلب مستوفياً للشروط التالية :

- ١- نسخة من البيان الجمركي غير المسدد (المعلق) والمطلوب سداد الضريبة المستحقة من واقعه .
- ٢- نسخة من المذكرة الصادرة عن الإدارة الضريبية بالإفراج الجمركي عن السلع المستوردة لصالح الجهة أو جهات حكومية .
- ٣- أن تكون الضريبة المفروضة في مرحله الاستيراد والمطلوب سدادها تخص سلع مستوردة لصالح جهة أو جهات حكومية سبق وان قامت باستقطاع الضريبة على تلك السلع وتوريدها إلى حـ/ الإدارة





الرقم: ٥٨

التاريخ:

الموافق: ١٤/٤/٢٠١٢ م

- الضريبة (الضريبة العامة على المبيعات) بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن الضريبة العامة على المبيعات عن عقود المقاولات والتوريدات لمختلف أجهزة وسلطات الدولة.
- ٤- أن تكون السلع المستوردة المطلوب سداد الضريبة عنها قد تم الإفراج عنها جمر كياً بموجب مذكرة صادرة من المصلحة (الإدارة الضريبية).
- ٥- أن تكون بيانات السلعة من واقع البيان الجمركي مطابقة للبيانات السلعة من واقع مذكرة الإفراج الصادرة من المصلحة (الإدارة الضريبية).
- ٦- أن تكون الضريبة المستحقة من واقع البيان الجمركي اقل أو تساوي الضريبة المستحقة من واقع مذكرة الإفراج الصادرة من المصلحة (الإدارة الضريبية) وفي كل الأحوال يجب أن تكون الضريبة المطلوب سدادها اقل أو تساوي الضريبة الموردة إلى حساب الإدارة الضريبية (الضريبة العامة على المبيعات) عن نفس الحالة محل الطلب.
- ٧- لا تسري أحكام هذه الفقرة على الحالات المتعلقة بالمركبات.

مادة (٢): - يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من قرار وزير المالية رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات ويقراً معه.

مادة (٣): - يصدر رئيس المصلحة النماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ: / / ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٤ / ٤ / ٢٠١٢ م.

وزير المالية

صخر أحمد التوجيه

